

إثبات الطلاق فى قانون الاسرة الجزائرى والمقارن . (إشكالات تطبيق المادة 49)

Title Proof of divorce in the Algerian and comparative family law

سليمانى مصطفى/ دكتوراه تخصص القانون الخاص المعمر

جامعة : أحمد دراية- أدرار- الجزائر

mohammedrayanslimani@yahoo.com

ملخص :

الزواج رباط مقدس يجمع بين رجل وامرأة، أساسه المودة والتراحم والتعاطف لبناء أسرة تكون لبنة أساسية فى بناء مجتمع متماسك ، لكن ربما لا يكتب لهذه الرابطة الاستمرار فأحل الله الطلاق وهو ابغض الأشياء لديه، لذا فقد أعطت جل التشريعات أهمية قصوى لهذه الرابطة وانحلالها للحفاظ على حقوق الأولاد والزوجين من إثبات نسب وميراث ونفقة، لذا فلا بد من وضع نصوص قانونية صارمة بما يوفر لهذه الحماية لهذه الحقوق و ضمانها. الكلمات المفتاحية : عقد الزواج -الطلاق- - الزواج - - المادة 49 .، التصريح بالطلاق - حل الرابطة الزوجية

Abstract:

Marriage is a sacred bond that brings together a man and a woman based on affection, respect and compassion for family building that is the core of a cohesive society. But this association may not continue in certain circumstances or because of a great deal of disagreement. Therefore, national and international laws have given great importance to this link in protecting the rights of children and couples in determining proportions, inheritance and expenses and therefore strict legal provisions must be put in place to guarantee and protect these rights.

Keywords: Marriage contract - Marriage - Divorce - Article 49- Declaration of divorce- Dissolution of marriage

مقدمة

تتضمن الزواج رابطة مقدسة وهو أساس تكوين المجتمعات والأمم، لذا فقد أولت له التشريعات والتنظيمات الوطنية والدولية أهمية وعناية بالغة، من حيث تنظيمه تشريعيا وقانونيا لمختلف مراحله بدأ من انعقاده واستمراره حتى انحلاله، فهو عقد بين رجل وامرأة لغرض تكوين أسرة تجمع بينهما الألفة والمودة والرحمة، قال تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"¹، إلا أن هذه الرابطة قد لا يكتب لها الاستمرار لأسباب وظروف معينة فأحل الله الطلاق وهو ابغض الحلال عنده، قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"².

والطلاق فى الشريعة الإسلامية يقع باللفظ بإجماع جمهور العلماء، وقد اختلفوا فى وقوعه إذا كان مصحوب بنية أو بغير نية، أما فى قانون الأسرة الجزائرى فإنه من خلال المادة 49 منه والتي تنص على: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضى دون أن تتجاوز مدته 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، مما يطرح عدة إشكالات فى مدى نفاذ الطلاق الذى يصرح به الزوج أو يتلفظ به وهل يعتد به قانونا، أم أن الطلاق لا ينفذ ولا يثبت إلا بحكم كما أشارت إليه المادة، وما مصير المطلقة عرفيا والذى لم يصل طلاقها إلى أروقة المحاكم وانتهت العدة فيه؟

هذه الإشكاليات سنحاول معالجتها من خلال مطلبين رئيسيين المطلب الأول: أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية والمطلب الثانى إثبات الطلاق فى قانون الأسرة الجزائرى والمقارن، منتهجين فى ذلك منهج تحليلي ومقارن فى بعض محاور الموضوع.

المطلب الأول: أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية

نظمت أحكام الشريعة الإسلامية مسائل الأحوال الشخصية، وخصوصا مسائل الزواج والطلاق قال رسول الله ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"³، ففصلت أحكام الطلاق وأنواعه وسنين مفهوم الطلاق فى (الفرع الأول) وأقسام الطلاق فى (الفرع الثانى).

الفرع الاول : مفهوم الطلاق

سنتناول تعريف الطلاق لغة واصطلاحا وسنستعرض تعريفات بعض فقهاء الشريعة للطلاق (البند الاول)، وحكمه فى (البند الثانى) وما يميزه عن بعض الصور الأخرى فى (البند الثالث)، كما أن الطلاق قد يقع بعدة الفاظ أقرها الشارع الحكيم (البند الرابع).

البند الاول : الطلاق لغة واصطلاحا

أولا : الطلاق لغة- "أصل الطلاق : التخلية من الوثاق، يقال أطلقت البعير من عقاله وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة، نحو خلقتها فهي طالق، أي مخرجة عن حباله النكاح"⁴، وفى مختار الصحاح: طلق امرأته تطليقا، وطلقت هي تطلق بالضم طلاقا، فهي طالق⁵، "والطلاق والإطلاق لغة رفع القيد مطلقا، سواء كان هذا القيد حسيا أو معنويا، فيقال أطلق الأسير وطلقه إذا رفع عنه القيد، وكما يقال طلق الرجل زوجته وأطلق زوجته، إذا رفع قيد الزواج المعنوي عنها"⁶.

ثانيا : فى الاصطلاح الشرعى

تعدد تعاريف فقهاء الشريعة للطلاق فقد عرفه ابن قدامة الحنبلى⁷ "حل قيد النكاح" وعرفه الإمام الزعيلى⁸ "رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"، وما يؤخذ عن هذين التعريفين أنهما جاءا غير مقيدين، ولا يفرقان بين الفسخ والطلاق، كما قد يخرج منهما الطلاق الرجعى. كما عرفه القرطبي "حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"، وتناوله الشربيني "بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"، هاذين التعريفين يقيدان أيضا الطلاق باللفظ المخصوص فقط⁹.

البند الثانى: حكم الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" وأختلف الفقهاء فى الوصف الشرعى لحكم الطلاق، فالحنابلة والأحناف اتجهوا إلى حظره إلا للحاجة، واستدلوا بقول الرسول ﷺ "لعن الله كل ذواق مطلق" وفصل الحنابلة فى حكم الطلاق فقد يكون واجبا كطلاق الحكمين فى حالة الشقاق، إذا رأيا ضرورة ذلك لإزالة الشقاق، وكذا طلاق المولى بعد التبرص وقد يكون محرما إذا لم تكن هناك حاجة إليه، لإيقاعه ضررا بنفس الزوج والزوجة، وفى رواية أخرى مكروه لقوله ﷺ "أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وقد يكون مباحا عندما تكون الحاجة إليه لضرر من عشرة المرأة، أو سوء خلقها وعدم حصول الغرض منها.¹⁰

البند الثالث: تمييز الطلاق عن بعض صور حل الرابطة الزوجية-

أولاً: الطلاق والفسخ

الفسخ هو نقض الرابطة الزوجية، لأسباب خارجة عن إرادة الزوجين، لخلل وقع فيه وقت عقده أو خلل طرأ عليه يمنع استمراره، كأن يظهر بعد العقد أن شرطاً من شروط صحته لم يتحقق، أو أن يرتد أحد الزوجين، كما يفسخ الزواج إذا وقع الزوج في زنا مع أحد أصول الزوجة أو فروعها، أو تخلف شرط اشترطه أحد الزوجين¹¹، فالفسخ هو نقض عقد الزواج من أساسه وزواله ولا يلحقه حل لتصحيحه ويقع بعوامل خارجة عن إرادة الزوجين، أما الطلاق فهو حل للرابطة الزوجية بإرادة أحد الزوجين، وقد يراجع الزوج زوجته إلا إذا كان بائناً بينونة كبرى (الطلاق ثلاث)، ومن حيث أثر كل منهما فالفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أما الطلاق فينقص فيه عدد الطلقات والفسخ لا يقع في عدته طلاق إلا إذا كانت بسبب الردة عن الإسلام فيقع فيها الطلاق عند مذهب الحنفية زجراً وعقوبة، أما الطلاق فيمكن أن يقع في عدته طلاق آخر ثم ان الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، أو المتعة إذا كان المهر غير مسمى¹².

ثانياً: الطلاق والخلع

الخلع هو افتداء المرأة لنفسها بمالها تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانّت منه، وسعي ذلك الفراق خلعا لأن الله سبحانه وتعالى جعل الأزواج لباساً للزوجات، والزوجات لباساً لهنّ قال تعالى "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ"¹³ والخلع مشروع بنص الكتاب والسنة قال تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"¹⁴، فالطلاق يكون بقرار من الزوج وبدون تدخل من القاضي وبدون عوض مالي من الزوجة، ولا يشترط عند إرجاع الزوج لزوجته عقد ومهر جديدين.

والخلع يكون بطلب من الزوجة وبِعوض، كأن تكره المرأة زوجها لخلقه أو لدينه أو كبره أو ضعفه وخشي ألا تؤدي حق الله في طاعته، ويشترط في إرجاع الزوج لزوجته في الخلع رضی الطرفين وعقد ومهر جديدين.

البند الرابع: الألفاظ التي يقع بها الطلاق

يقع الطلاق باللفظ الصريح وتقوم مقامه الكتابة، وأختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالكناية

أولاً: الطلاق الصريح- وهو ما يكون بلفظ الطلاق أو ما يشتق منه مثل أنت طالق، أو أنت مطلقة وطلقتك والحقوا به أنت على حرام، وأنت حرام، وهي على حرام، وكل ما هو صريح ويقصد به إنهاء العلاقة الزوجية من غير قرينة ولو لم يقصد به¹⁵.

واختلف العلماء فى لفظي السراح والفرار فى اعتبارهما من الألفاظ الصريحة، فالشافعي وبعض الحنابلة ذهبوا الى اعتبارهما من الألفاظ الصريحة إستنادا لقوله تعالى "فَأِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ"¹⁶، وقوله تعالى "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"¹⁷، واعتبرهما أبو حنيفة وبعض الحنابلة من ألفاظ الكناية، إلا انه يقع الطلاق بهما بغير نية لأنهما يعتبران كناية ظاهرة، والكناية الظاهرة لا تفتقد إلى النية¹⁸، وقد أخذ المذهب المالكي بالألفاظ الصريحة حتى فى عدم وجود نية، والكناية بوجود نية، وذهب البعض¹⁹ إلى اشتراط النية حتى فى اللفظ الصريح.

وفى رأينا فإن أخذ العلماء بوقوع الطلاق باللفظ الصريح حتى ولو لم يكن مقترنا بنية اتجاه صائب لان قرينة النية قرينة صعب إثباتها، ولو اشترطت النية فى اللفظ الصريح، فسيفقد هذا اللفظ رهبته فى نفوس الناس ويصبح متداولاً فى فم المتخاذلين وعديهي المسؤولية، وربما شرط النية يصبح مهرباً لتجنب وقوعه.

ثانياً: الطلاق بالكناية

"يكون الطلاق كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره، ولم يتعارف فى الاستعمال قصره عن معنى الطلاق"²⁰ أي لفظ لا يدل دلالة مباشرة على الطلاق، مثل: أنت حرة، اذهبي إلى اهلك، اعتدي، أطلقتك، وقد اختلف العلماء فى شرط اقترانه بنية الطلاق، فذهب الحنفية إلى انه اذا كانت الظروف المقترنة بلفظ الكناية تدل دلالة ظاهرة على أن المقصود منه الطلاق، يقع من غير نية، أما إذا كانت دلالة الحال كافية للدلالة على إرادة الطلاق، فانه لا يقع إلا إذا وجدت النية، أما الشافعية والمالكية فذهبوا إلى أن الطلاق بألفاظ الكناية لا يقع إلا بنية، ولا عبرة بدلالة الحال، لأن هذه الألفاظ لم يتعارف عليها للدلالة على الطلاق، ولم توضع للدلالة على الحقيقة الشرعية للطلاق.²¹

ثالثاً: الطلاق بالكتابة أو الإشارة

يقع الطلاق بالكتابة، ويدخل ضمن اللفظ الصريح إذا كانت الكتابة مستبينة والتي تكون على الورق أو الخشب أو أي شئ يظهرها، وتكون ظاهرة ومقروءة، ولا تكون مثلاً على الهواء أو الماء لكن اختلف العلماء فى اشتراط النية، فمالك والشافعي ذهباً إلى اشتراط النية،

وذهب آخرون إلى انعدم اشتراطها وأنه يقع من غير نية، كالإمام احمد بن حنبل، وإبراهيم النخعي، والزهرى.²²

ويقع بالإشارة، فإذا كان الزوج أبكم أو معتقل اللسان ولا يجيد الكتابة فإن طلاقه يكون بإشارته المعهودة، أما إذا كان يعرف الكتابة فلا يقع الطلاق بإشارته عند الحنفية²³، وقد ذهب المالكية إلى أن الطلاق يقع بالإشارة المفهومة ولو كانت من غير الأبكم.²⁴

وهذا القول من المالكية بوقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، فى نظرنا رأى يحتاج الى تقويم لأنه إذا كان الطلاق بالفاظ الكناية يحتاج إلى النية، فمن باب أولى ان نستبعد الطلاق بالإشارة لغير الأخرس، حرصا وتشديدا على الرابطة الأسرية ورأى الحنفية أرجح واقوى.

الفرع الثانى: أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق باعتبار الوصف الشرعى الى طلاق سنى وطلاق بدعى، وباعتبار الصيغة إلى المنجز والمضاف والمعلق، وباعتبار الرجعة طلاق رجعى وطلاق بائن، وهذا التقسيم الأخير هو ما يهمنى فى هذا الموضوع، بحيث سنتعرض له بشئ من التفصيل إلى الطلاق الرجعى فى (البند الأول) والطلاق البائن فى (البند الثانى).

البند الأول: الطلاق الرجعى

أولاً: تعريف الطلاق الرجعى-وهو الذى يملك فيه الزوج إعادة طليقته دون الحاجة إلى عقد جديد، حتى دون إرادتها مادامت فى العدة²⁵، قال تعالى "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَى نِجَاتٍ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"²⁶

ثانياً: العدة وأقسامها -تنقسم إلى أقسام حسب حالة المعتدة وهى عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة الفراق (الطلاق والفسخ) وعدة امرأة المفقود، وما يهمنى فى هذا الموضوع هى عدة الطلاق، وعدة المطلقة إن كانت حاملا وضع حملها، أما ان كانت حائلا (غير حامل)، فعدتها بالإنفاق إذا كانت من ذوات الحيض من طلاق أو فسخ هي ثلاث قروء.

وهى عند الحنفية و الحنابلة حيضات وعند المالكية والشافعية أطهار، وإذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لكبر سنها أو لصغره، أو كانت لا تحيض أصلا فإن عدتها تكون ثلاثة أشهر لقوله تعالى " وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ "²⁷، وأما المرتابة فى حيضها أو ممتدة الطهر، فعند الحنفية والشافعية أن تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر وعند المالكية والحنابلة فعدتها

سنة بعد انقطاع الحيض وتكون بمكوثها سنة بعد انقطاع الحيض ثم تعد بثلاثة أشهر أما التي لا ينقطع حيضها أو الممتدة الدم فعند الحنفية تنقضي عدتها بسبعة أشهر، وذهب المالكية إلى أن المستحاضة الغير مميزة بين الدم والحيض فعدها كالمرتابة سنة، تمكث تسع أشهر للإستبراء وثلاث أشهر عدة.²⁸

البند الثانى: الطلاق البائن - وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه الزوج مراجعة زوجته، إلا بعقد ومهر جديدين (طلاق بائن بينونة صغرى) أو تزوج غيره فيطلقها أو يموت عنها (طلاق بائن بينونة كبرى).

أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى - وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه الزوج مراجعة زوجته، إلا بعقد ومهر جديدين، ويكون عند جمهور الفقهاء فى الحالات التالية :

1- الطلاق بعد الدخول طليقة أولى أو ثانية وانتهت العدة ولم يراجعها.

2- الطلاق قبل الدخول بالزوجة، ولا عدة عليها.

3- الطلاق على مال ولو بعد الدخول.²⁹

وأضاف الأحناف حالات أخرى، مثل أن يكون الطلاق موصوف بلفظ شديد، مثل أنت طالق طليقة شديدة، أو أنت طالق اشد الطلاق، أو كان يكون الطلاق يدل على البينونة مثل أنت طالق تطليقة كالجبل، أو أنت طالق بائن، وأيضاً إذا كان مقروناً بعدد بالنص أو بالإشارة³⁰.

ثانياً: الطلاق البائن بينونة كبرى - وهو الطلاق المكمل للثلاث و لا يستطيع الزوج فيه مراجعة زوجته إلا إذا نكحها زوج آخر بزواج صحيح مدخول بها، فطلقها أو مات عنها،³¹ واختلف العلماء فى وقع ثلاث الثلاث لفظاً دفعة واحدة.

المطلب الثانى: إيقاع الطلاق وإثباته فى قانون الأسرة الجزائرى وبعض القوانين

العربية

تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون فى الدول العربية وخصوصاً قوانين الأسرة والأحوال الشخصية وتختلف طريقة إثباته ونفاذه، إذ أن لزمان النطق به أهمية كبرى فى بدء احتساب العدة ، والخطأ فى ذلك قد تكون له نتائج وخيمة شرعاً وقانوناً لهذا سنبين كيف نظمت بعض القوانين العربية هذا الموضوع فى (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائرى فى (الفرع الثانى).

الفرع الأول- نفاذ الطلاق فى بعض القوانين العربية

اهتمت جل الدول العربية التى جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً لقانون الأسرة والأحوال الشخصية بتنظيم مسألة الطلاق لما لها من أهمية فى استقرار الأسر وحفظ حقوق الزوجين فاتفقت على أن الطلاق يكون نافذاً بلفظ الطلاق الصريح ، لكنها اختلفت فى بداية نفاذه ودور المحكمة أو الضابط العمومى فى توثيقه وإثباته لذا سوف نتعرض إلى نفاذ الطلاق فى بعض القوانين العربية منها قانون الأحوال الشخصية المصرى (البند الأول)، قانون الأحوال الشخصية الأردنى (البند الثانى) والكويتى (البند الثالث)و، وكيف نظم قانون الأحوال الشخصية السورى هذه المسألة فى (البند الرابع).

البند الأول: فى قانون الأحوال الشخصية المصرى

تنص المادة 05 مكرر من القانون 25 "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً الموالية من إيقاع الطلاق، وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان الطلاق لشخصها على يد محضر... وترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه، إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة، فلا ترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به".³²

فمن هذه المادة فإن المشرع المصرى يعتد بالطلاق من يوم إيقاعه من طرف الزوج، وأن يوثقه فى أجل ثلاثين يوماً الموالية لدى موثق مختص كإشهاد على طلاقه، ودون اللجوء إلى القضاء، وإشهاد هنا جاء لعدم إخفاء الطلاق للحفاظ على حقوق المطلقة، فقد نصت المادة 23 مكرر مضافة "يعاقب المطلق أو الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز 06 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها فى المادة 05 مكرر...، كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالتها الاجتماعية أو محال إقامته..."³³.

البند الثانى: فى قانون الأحوال الشخصية الأردنى

نص قانون الأحوال الشخصية الأردنى³⁴ فى المادة 83: على أن "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً"، ونصت المادة 85: منه "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات، فى ثلاث مجالس" كما نص فى المادة 86: "يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة"، فيتبين من نصوص هذه المواد أن للزوج فى القانون الأردنى إيقاع الطلاق بنفسه، إذا كان أهلاً للطلاق بأن كان عاقلاً مختاراً قاصداً غير مكره على الطلاق.³⁵

وعلى الزوج ان يسجل طلاقه أمام القاضي، و إذا كان الطلاق خارج المحكمة ولم يسجله فعليه ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال 15 يوما، وهو ما نصت عليه المادة 111 من نفس القانون.

البند الثالث: فى الأحوال الشخصية الكويتى

أخذ المشرع الكويتى بالطلاق اللفظى من الزوج، حيث نص فى المادة 102 من قانون الأحوال الشخصية³⁶ على: "يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ واع لما يقول..." ونصت المادة 104 على: "أ-يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية، ب-ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به، ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة"، فالمشرع الكويتى نص على الطلاق باللفظ الذى يصدر من الزوج والمتعارف عليه، أو من يقوم مقامه، حيث نصت المادة 97: "الطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج ، أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص وفق المادة 104".

البند الرابع: فى قانون الأحوال الشخصية السورى

حذا المشرع السورى حذو المشرع الكويتى والأردنى فى ثبوت الطلاق باللفظ من الزوج، حيث نصت المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية السورى³⁷ "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفا، دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التى تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية أو بدلالة الحال" ونصت فى المادة 178 "1- كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا فى الإيلاء، وعدم الإنفاق، والتطليق للغيب 2- كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعى ، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل"، وجعل الطلاق فى أسوار القضاء اختيارى حيث نصت المادة 171 ف1 "إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق، أو معاملة مخالعة اجلها القاضى شهرا أملا بالصلح".

فجل القوانين العربية نظمت موضوع الطلاق بشئى من التفصيل والتوضيح، فتناولت الطلاق اللفظى من الزوج كطلاق نافذا من يوم النطق به، كما أخذت قوانين أخرى بالزامية توثيقه والإشهاد عليه.

الفرع الثانى: إثبات الطلاق فى قانون الأسرة الجزائرى

القانون الجزائرى من القوانين العربية التى استمدت أحكام تنظيم الأسرة والأحوال الشخصية من أحكام الشريعة الإسلامية بل وارجعت اى غموض اوعدم وتنظيم اى موضوع من طرف القانون يرجع الى احكام الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة 222 من قانون الأسرة على ما يلى: " كل ما لم يرد النص عليه فى هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة

الإسلامية " وسنبين كيفية وقوع الطلاق فى قانون الأسرة الجزائرى فى (البند الاول) وإثبات الطلاق بحكم القاضى والنتائج المترتبة عنه فى (البند الثانى).

البند الاول : إيقاع الطلاق فى قانون الأسرة الجزائرى

تحل الرابطة الزوجية فى القانون الجزائرى بإرادة الزوج، هذا مانصت عليه المادة 48 من قانون الأسرة³⁸ لكن المادة 49 من نفس القانون اشترطت لذلك صدور حكم من طرف القاضى، بعد عدة محاولات صلح يجربها، ما يثير إشكالية الطلاق باللفظ من قبل الزوج، هل يعد نافذا منتجا لآثاره القانونية من وقت التلفظ به، أم من وقت صدور الحكم بالطلاق .

أولاً: مدى وقوع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة

كما ذكرنا سابقا فإن الطلاق فى الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها يقع باللفظ سواء الصريح أو بالكناية مع الاختلاف فى اشتراط النية، وحسب نص المادة 49 من قانون الأسرة فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم القاضى، بعد عدة محاولات صلح يجربها، ومنه فإن طلاق الزوج باللفظ لا يعتد به قانونا، لأن المشرع فى هذه المادة وضع شرط إجراء الصلح من طرف القاضى قبل صدور الحكم بالطلاق³⁹ بنص المادة وعلى المطلق لنفاد طلاقه أمرين :

1- أن يتجه إلى المحكمة لإثبات طلاقه، فى نفس اليوم الذى تلفظ فيه بالطلاق لرفع الدعوى وإثباته، وهذا قد لا يتحقق لعدة اعتبارات، فالزوج قد يترتب فى ذلك لإعطاء فرصه لنفسه للتفكير من جديد، وقد تطول هذه المدة أو تقصر مما يعرض الطلاق لأن يصبح بائنا شرعا، بعد انقضاء اشهر العدة 3 أشهر من يوم التلفظ بالطلاق.

2- إلزام الزوج أن يبدأ إجراءات الطلاق مباشرة أمام المحكمة، دون أن يكون قد تلفظ به، وهو ما يتعارض مع حق الزوج فى إيقاع الطلاق بنفسه، ومساس بهذا الحق المكفول له بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ومساس أيضا بإرادته فى الطلاق إذ أنها لم تعد حرة وإنما مقيدة بصدور حكم قضائى.

وعليه فيتضح جليا من نص المادة 49 إن الطلاق باللفظ من الزوج غير معتبر قانونا فى قانون الأسرة الجزائرى، وأن الطلاق القانونى والذى يرتب آثاره القانونية، يبدأ من يوم صدور الحكم القضائى القاضى بذلك، وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً أساس حق الزوج فى إيقاع الطلاق باللفظ بإرادته المنفردة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق حق للزوج جعله الله بيده ، ، وليس لغيره حق فى ذلك قال تعالى " يأىها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن..."⁴⁰

والحكمة من جعل امر الطلاق للرجل لان المرأة خلقت على طباع و غرائز، تجعلها اكثر تأثرا بعاطفتها من الرجل ، وان أحكامها تغلب عليها الجوانب العاطفية، اذ أنها أكثر تأثرا واندفاعا بهذا الجانب دون مبالاة للنتائج نافعة ام ضارة، وللحفاظ على الأسرة من الانهيار والتشتت كان لابد من جعله بيد الرجل اذ الغالب -ونقول فى الغالب- ان الرجل أكثر تريثا وتفكيرا فى اتخاذ القرارات انه هو الذى يدفع الصداق، وهو الذى ينفق على أسرته، مما يجعله يفكر كثيرا ويتروى قبل اتخاذ اي موقف لحل الرابطة الزوجية.⁴¹

والقول بأن حكم القاضي يعتبر إسهاد عن الطلاق، فالإسهاد على الطلاق برأى جمهور الفقهاء والأئمة الاربعة ليس شرطا لإيقاع الطلاق، بل هو من الندب، إلا ما ذهب إليه ابن حزم والشيعة الإمامية وبعض الفقهاء المعاصرين بوجوبه.⁴²

" والإسهاد هو طلب الشهود لتحمل الشهادة، والإسهاد على الطلاق هو حضور من يصلح لتحمل الشهادة على واقعة الطلاق، وإظهار ما قد حدث بين الزوجين "⁴³، قال تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم..".

ومن التشريعات التي أخذت بالإسهاد على الطلاق المشرع المغربى فى المادة 79⁴⁴ من مدونة الأسرة حيث اشترط على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإسهاد به، لكن مقابل ذلك اعترف بالطلاق اللفظي للزوج حيث نص صراحة فى المادة 73 من نفس القانون " يقع الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده " ونص فى المادة 122 على أن " كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا فى حالة التطبيق للإبلاء وعدم الإنفاق " ونصت المادة 123 من نفس القانون "كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا.....".

البند الثانى: إثبات الطلاق بحكم القاضي والنتائج المترتبة عنه

كما نصت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائرى فإن الطلاق لا يثبت إلا بحكم القاضي مما يطرح التساؤل فى طبيعة الحكم الذى يصدره القاضي هل هو منشئ أو مقرر (كاشف). فذهب بعض الباحثين ومنهم المختص القانونى و الأستاذ بالمدرسة العليا للقضاء نور الدين مطاوع أن بعض المواد فى قانون الأسرة، يكتنفها الغموض، وان اعتقاد سائد طغى على الساحة حتى كاد ان يصبح امراً مسلماً به، أن الطلاق لا يقع الا بعد صدور الحكم القضائى، وهذا اعتقاد خاطئ، وان المادة 48 تنص صراحة على أن عقد الزواج يحل بالطلاق الذى يتم بإرادة الزوج، وان الطلاق يقع بتصريح الزوج بذلك والقاضي يقوم بتثبيته فقط⁴⁵، أي أن حكم القاضي بالطلاق هو حكم مقرر (كاشف) وليس منشئ، لكن بالنظر إلى نفس المادة 49

فإن المشرع قد اشترط لصدور الحكم بالطلاق فترة صلح، لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ رفع الدعوى، أى أن المشرع جعل يوم التصريح بالطلاق، هو يوم رفع الدعوى أمام المحكمة، وأن مدة 3 أشهر هي مدة مساوية لفترة العدة، لكن هذا يتحقق فقط في حالة رفع الدعوى في نفس اليوم الذي تلفظ فيه الزوج بالطلاق، لذا فإن المشرع لم يضع في الاعتبار قانونا الطلاق الذي يتلفظ به الزوج ولم يتم التصريح به أمام القضاء (الطلاق العرفي)، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات.

أولا- احتساب عدة الطلاق: كما ذكرنا سابقا فإن المشرع جعل يوم إيقاع الطلاق هو رفع الدعوى وهو اليوم الذي يبدأ منه احتساب فترة الصلح والتي يجب أن لا تتجاوز 3 أشهر، وهي الفترة التي لا يحتاج فيها الزوج لإرجاع زوجته إلى عقد جديد، وإذا انقضت فيحتاج إلى عقد جديد حسب المادة 50⁴⁶ من قانون الأسرة، أي أنه اعتبر أن فترة الصلح هي فترة العدة، لكن إذا طلق الزوج زوجته لفظا ولم يرفع دعوى الطلاق أمام المحكمة، أي أن فترة العدة شرعيا تبدأ من يوم التلفظ بالطلاق وانتهت مدة العدة ولم يتم رفع الدعوى، فالطلاق في هذه الحال أصبح بائنا وهو ما يتطلب في الزوج عقد جديد لإرجاع زوجته حسب أحكام الشريعة الإسلامية، و تتحلل الزوجة من ارتباطات الزواج والعدة ويمكن أن تتزوج من جديد لكن باشتراط المشرع حكم قضائي لإثبات الطلاق، واشتراط مدة الصلح وأن في هذه المدة لا يحتاج إلى عقد جديد فينتج عن ذلك:

1- أن الزوجة إن لم يتم رفع دعوى الطلاق وصدور حكم بذلك تبقى في حكم المعلقة، أي أنها مطلقة شرعا وغير مطلقة قانونا ولا تستطيع إعادة الزواج، وخصوصا إذا تعنت الزوج في ذلك.

2- إذا رفعت الدعوى بعد انقضاء فترة العدة من الطلاق اللفظي من الزوج، فالقضاء هنا يشترط فترة الصلح أو العدة 3 أشهر، فما فائدة هذا الصلح والطلاق قد أصبح بائنا شرعا، والمادة السابقة تشترط الصلح قبل إصدار حكم الطلاق، فإذا حكم القاضي بالصلح فإن الزوج لا يحتاج إلى عقد جديد، وهو مخالف للشريعة الإسلامية، وخصوصا إذا لم يكن للزوجان معرفة بالأمر الشرعية.

ثانيا : إثبات النسب تنص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"، مما يجعل احتساب هذه الفترة محل إشكال هل تحتسب من يوم تلفظ الزوج بالطلاق، وهو الصحيح، أم من يوم صدور الحكم بالطلاق وهو الطلاق القانوني وخصوصا إذا كانت هناك فترة طويلة بين

التلفظ بالطلاق ورفع الدعوى، فقد ينسب الولد لغير أبيه إذا احتسبت الفترة من يوم صدور الحكم.

ثالثا فى الميراث : تنص المادة 132 من القانون الأسرة الجزائرى " إذا توفى احد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة فى عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث " مما يؤدى إلى أن المطلقة طلاقا عرفيا بائنا تراث إذا لم يرفع المطلق المتوفى دعوى الطلاق، كما يراث المطلق طلاقا عرفيا زوجته المتوفية كذلك حتى وان كانت قد أصبحت بائنا، لأن لم يصدر حكما بالطلاق بعد، وقد تدارك القضاء الجزائرى ذلك، من خلال أحكام قضائية وقرارات المحكمة العليا.

خاتمة

وختاما لما سبق ذكره فإن صياغة المادة 49 من قانون الأسرة أثارت الكثير من الجدل والإشكاليات، حيث أن الأخذ بشرط إثبات الطلاق إلا بحكم قضائى، سيجعل الكثير من المسائل الشرعية مثل العدة وإثبات النسب واستحقاق الميراث يشوبها الكثير من الغموض والإبهام فى طريقة احتساب هذه المدد، هل هو تاريخ إيقاع الطلاق من قبل الزوج، أو من تاريخ صدور الحكم القضائى ، وكأن المشرع لم يضع فى الحسبان حالة وقوع الطلاق خارج أسوار المحكمة وعدم تسجيله ، وحتى إذا كان قصد المشرع كما اتجه بعض الباحثين أن الطلاق يقع عند التلفظ به من الزوج وأن صدور الحكم هو مجرد تثبيت للطلاق وهذا ما عمل به القضاء فى بعض القضايا، فى رأينا أن إرادة المشرع يجب أن تكون واضحة عبر النصوص القانونية ومحاولة عدم ترك الغموض والإبهام الذى يشوبها، لأن الطلاق يقع شرعا بالتلفظ ويرتب آثاره الشرعية وليس هناك أى آلية لمنع الزوج من التلفظ إلا برفع دعوى أمام المحكمة ، وليس هناك آلية لإجبار الزوج على رفع الدعوى فى نفس يوم تلفظه بالطلاق، ويكفى أن يتهاون فى رفع الدعوى ليصبح هذا الطلاق مثارا للعديد من المشاكل القانونية ، فالأجدر إعادة النظر فى صياغة بعض المواد فى قانون الأسرة.

التوصيات

- 1- إقتراح إعادة صياغة المادة 49 كما يلي "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجربها القاضى دون ان تتجاوز مدته ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالطلاق. يتعين على القاضى تحرير محضر يبين مساعى ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا فى الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة".

- 2- صياغة النصوص بطريقة واضحة لتجنب التأويل والتفسير الغير الصحيح وخصوصا في قوانين الأحوال الشخصية لأنها تتعلق بحياة الإنسان.
 - 3- زيادة بعض البنود التوضيحية في مواد قانون الأسرة.
 - 4- أفراد نصوص قانونية للمعالجة إشكالية الطلاق العربي.
- قائمة المراجع :

1-القرءان الكريم

2-الأحاديث النبوية

3-القوانين

- 1-قانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 2-القانون 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، جمهورية مصر العربية.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني ، قانون مؤقت رقم 61، سنة 1976، نشر في الجريدة الرسمية رقم 2668، بتاريخ 1976/12/01 .
- 3-قانون الأحوال الشخصية السوري ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/09/07 .
- 4-مدونة الأسرة المغربية، القانون رقم 70-03، المحين في 25 يناير 2016 .

4-القواميس

- 1-الأصفهاني حسين بن محمد بن المفضل ، معجم مفردات ألفاظ القرءان ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ²-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان ، سنة 1989 .

5-الكتب

- 1- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر بدون رقم طبعة ، سنة 2010.
- 2-الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة ، سنة 1957.

- 3- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة.2004
- 4-بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ب دون سنة طبع.
- 5- سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 2002.
- 6-علي احمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، سنة.2003
- 7-عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، سنة .2007
- 8- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية، سنة1990.
- 9-د.عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى ، 2007.

6-المقالات

- 1- تمام العساف، الإشهاد على الطلاق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد2 سنة 2010.

7-المواقع الالكترونية

- 1-موقع الخبر <http://www.elkhabar.com> ، تم الاطلاع عليه يوم21 مارس 2015 .
- 2- <http://www.mohamah.net> ،تاريخ زيارة الموقع 2017/05/04 على الساعة 20:30.
- 3- <http://www.tqmag.net> ، تاريخ الاطلاع 2017-06-09 ، على الساعة،19.44.

الهوامش:

- ¹ - قرآن كريم ، سورة الروم، الآية 21.
- ² - قرآن كريم، صورة الأحزاب الآية 49.
- ³ -حديث صحيح رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة.
- ⁴ -الأصفهاني حسين بن محمد بن المفضل ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،ص523.
- ⁵ -محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، سنة 1989، ص348.
- ⁶ -بدران ابو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية(الزواج والطلاق)، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون سنة طبع ،ص302.

- ⁷ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلى، ولد بجماعيل فى نابلس فلسطين سنة 541هـ، 1147 م، توفى سنة 620 هـ.
- ⁸ - فخر الدين عثمان بن علي الزعيلي، أحد علماء الحنفية، ولد بمنطقة زيلع ببلاد الصومال، توفى فى القاهرة، سنة 734 هـ.
- ⁹ - المصرى مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائرى، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2010، ص 112-113.
- ¹⁰ - علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 87، 86.
- ¹¹ - د. عثمان التكرورى، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، سنة 2007، ص 171-172.
- ¹² - إيثار موسى، الفرق بين الفرق بين فسخ عقد الزواج والطلاق، المحاماة نت، الأحوال الشخصية، <http://www.mohamah.net>، تاريخ زيارة الموقع 2017/05/04 على الساعة 20:30.
- ¹³ - قرءان كريم سورة البقرة، آية 189.
- ¹⁴ - قرءان كريم، سورة البقرة، آية 229.
- ¹⁵ - الإمام أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربى، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1957، ص 295.
- ¹⁶ - قرءان كريم، سورة البقرة، آية 229.
- ¹⁷ - قرءان كريم، سورة النساء، آية 130.
- ¹⁸ - د. سالم بن عبد الغنى الراعى، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين فى الغرب، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 572.
- ¹⁹ - منهم الإمام أحمد فى رواية ابن منصور عنه، وهو قول جابر ابن زيد، والشعبى والحكى وغيرهم، عن كتاب الطلاق وأثاره فى قانون الأسرة الجزائرى للدكتور مصرى مبروك.
- ²⁰ - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفاء، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1990، ص 134.
- ²¹ - الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 296.
- ²² - د. المصرى مبروك، المرجع السابق، ص 119.
- ²³ - د. عثمان التكرورى، المرجع السابق، ص 187.
- ²⁴ - د. المصرى مبروك، نفس المرجع السابق، ص 120.
- ²⁵ - د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة فى أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 236.
- ²⁶ - قرءان كريم، سورة البقرة الآية 228.
- ²⁷ - قرءان كريم، سورة الطلاق، الآية 4.
- ²⁸ - عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 332، 333، 334.
- ²⁹ - عثمان التكرورى، المرجع السابق، ص 196.
- ³⁰ - المصرى مبروك، المرجع السابق، ص 138.
- ³¹ - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 346.
- ³² - القانون 25 لسنة 1929، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، جمهورية مصر العربية.

- ³³ . القانون 25 لسنة 1929 ، المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 ، السابق ، المادة ، 23 مكرر مضافة .
- ³⁴ . قانون الأحوال الشخصية الأردني ، قانون مؤقت رقم 61 ، سنة 1976 ، نشر في الجريدة الرسمية رقم 2668 ، بتاريخ 1976/12/01 ، ص 2756 .
- ³⁵ . د. عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 177 .
- ³⁶ . قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الكويتي .
- ³⁷ . قانون الأحوال الشخصية السوري ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/09/07 .
- ³⁸ . قانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- ³⁹ . قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/18 ملف رقم 75141 ((من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضية الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين ، دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)) . المجلة القضائية العدد الأول .
- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 417622 بتاريخ 2008/01/16 ((..... وعليه فإن المحكمة العليا - الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 5/233 من قانون الاجراءات المدنية : - بدعى أن المدعي عليه لم يحضر جلسة الصلح وأنا به شخص آخر بوكالة وجلسة الصلح تعني الطرفين ، والمادة 49 أكدت وجوب جلسة الصلح مع الأطراف وليس مع الغير مما يعد مخالفة للقانون...)) مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009 .
- ⁴⁰ - سورة الأحزاب ، الآية 49 .
- ⁴¹ - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2004 ، ص 215.216 .
- ⁴² - تمام العساف ، الإشهاد على الطلاق ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد 2 ، 2010 ، ص 36 .
- ⁴³ - صلاح دريب إبراهيم ، حكم الإشهاد على الطلاق بين الشريعة والقانون ، مقال منشور بموقع مجلة التشريع والقضاء ، <http://www.tqmag.net> ، تاريخ الاطلاع 2017-06-09 ، على الساعة 19.44 .
- ⁴⁴ - مدونة الأسرة المغربية ، القانون رقم ، 70.03 المحين في 25 يناير 2016 المادة 79 ((يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك ، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية ، أو موطن الزوجة ، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب))
- ⁴⁵ . مقال منشور بموقع الخبر <http://www.elkhabar.com> ، يوم 21 مارس 2015 تم الاطلاع عليه يوم 2017/06/10 ، على الساعة 13:14 .
- ⁴⁶ . تنص المادة 50 من قانون الاسرة الجزائري ((من راجع زوجته اثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعا بعد صدور الطلاق يحتاج الى عقد جديد))